

القول الأخير
في الحج والعمرة عن الغير

تأليف

أبي عبد الرحمن حسن السيد ذهرة



بين يدي البحث

الحمد لله الذي جعل بيته مثابة للمسلمين، وأمناً للمؤمنين، وتعهد بالغفران والرحمة للحجاجين والمعتمرين، وجعل قدوتنا خير الناسكين العابدين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، حج فكان خير حاج واعتمر فكان أفضل معتمر لذا قال "خذوا عنى مناسككم" أشهد أن لا إله إلا الله الذي قال : "لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم " وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم قال داعياً "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" رواه الجماعة إلا أبو داود " .

وبعد

فإن الله عز وجل حين أوجب على الناس حج بيته لم يتركهم لأهوائهم تحركهم وتعبث بهم بل جعل لهم شرعاً ودينًا ونسكاً قويمًا وجعل لهذا النسك خير خلقه مطبيقاً ومنفذًا لنتائجي به صلى الله عليه وسلم ليعلم المسلمين أمور دينهم برفق ولين وعلم ويقين ما كان

صلي لله عليه وسلم فظاً غليظاً قاسياً عنيداً - حاشاه - بل كان رءوفاً رحيمأ . ومن سمات هذا الدين أن عبادته حية بين العباد ونسكه تدعو للنقاش وال الحوار والجادال الحسن لما يستجد فيها من أحداث وقضايا ومن هذه القضايا التي أثيرت وكان حولها جدال كبير قضية الحج والعمرة عن الغير فوجدنا كتاباً يصطدم مباشرة مع ما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن خير القرون ويحاول منع ما أجازه الشرع ورغم فيه وليس هذا فقط بل أخذ في تجهيل وتسيفيه من يخالف رأيه ودعوه . وإن كنا نحسن الظن به ولا نتهمه في نيته فالله به أعلم وإن كننا نحترمه ونقدره كأمثاله من طلبة العلم والدين إلا إننا نقول له ولنا قبله أن نتقى الله في ديننا وفي إخواننا وعلمائنا وما نراه حقاً قد يراه غيرنا باطلأ إما لفهمنا القاصر أو لوصول علم لغيرنا لم يصل إلينا أو لأى سبب يجيز الاختلاف طالما أن رأينا مجرد رأى لم يستند للشرع فما بالنا لو كان الدليل علينا والحججة مع غيرنا .

بل من الإنصاف أن نعرض ما عندنا ونستمع لغيرنا فربما يكون مصيبة فيكون له الفضل علينا ، هذا من ناحية ومن ناحية

أخرى فإن أمتنا لم تعد تتحمل هذه الشحنة وهذه الأساليب التي تغرس الفرقة والبغضاء والحدق والعداء والتشكيك والإيذاء بحق كان أو افتراء فضلاً عن أن هذا كله لم يكن دأب السلف الصالح في مناظرتهم ومناصحتهم لإخوانهم جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأن يصرف عنا نزغات الشيطان ووساوسيه وأن يعيذنا من الحقد والغيرة والغل اللهم أمين.

ولأن هذا الكتاب يعد هو الحجة والدليل للمخالفين جعلت أداته أول كل فصل وقمت بالرد عليها بكل ما استطعت قدر طاقتى وأسأل الله أن يرشدنا إلى الحق والصواب وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلأ ويرزقنا اجتنابه ويرزقنا الإخلاص في العمل وفي السهو العلن .

فما كان من حق وصواب فمن الله وله الحمد وما كان من خطأ ونسيان فمن نفسي والشيطان وأعتذر للرحمـن .

كتبه

أبو عبد الرحمن حسن بن زهرة .

. ١٩ / ١١ / ١٤١٣ هـ .

تمهيد

معلوم أن الحج والعمرة من أجل العبادات والنسك التي يتقرب العبد بها إلى الله عز وجل والمعروف لدى العامة والخاصة مدى تعلق قلوب الموحدين ببيت الله تعالى ورغبتهم الملحة لزيارته والحج إليه وقصده معتمرین ولكن ربما لا يقدر على ذلك عاجز أو شيخ هرم أو رجل وافته المنية نعم كل هؤلاء يسقط عنهم الحج ولا إثم عليهم لتركهم الحج أو العمرة ولكن فتح لهم الرحمن بباباً ورخص لهم رخصة ومنحهم منحة عظيمة فأجاز لهم إنابة غيرهم عن حجتهم وعمرتهم حتى يحظوا بالثواب العظيم والمغفرة الواسعة التي تشمل الحاجين وتتنزل على المعتمرین .
فليس لأحد أن يقول بعد قول الله ورسوله وليس ثمة حديث بعد حديثهما .

فكيف ب الرجل يحرم أمّة من خير و هبّهم الله إياه ؟! وما بال أمرء يحب رحمة من الله بها على من اجتباه و اصطفاه . إن الحج عن الغير

— خلاصة البحث —

والاعتمار عنه إن لم يزد المنيب عنه خيراً لم يزده شراً وهذا إن كان من باب الاجتهاد .

فما بالنا والنصوص الشرعية والسنن المحمدية تظهر وتنجلي لمن كان له بصيص من نور على جواز بل استحباب الحج والاعتمار عن الغير .

إذن فالأمر خطير وليس الخطورة في منع الناس عن شرع شرعاً لله لهم ورسوله فقط بل الخطورة تكمن أيضاً في الجرأة الزائدة والتعصب الذي يعيش فيه وشاهده من بعض طلبة العلم على رد الأحاديث لمخالفتها لقول شيخهم أو جهل فقهها أحياناً أو تأويلها أحابين أخرى وكلامي هذا عام لا أقصد به أحداً بعينة.

لذا فأنا أعظم نفسي وإخوانني بأن نتجرد من الهوى والتعصب الأعمى للأفراد والأشخاص فإننا نعيّب على متعصبي الجماعات تعصبهم لها ولزعمائهم ونأتى بما نعيّب به عليهم فلننق الله ول يكن الحق ضالتنا والحق سبياناً والحق غايتنا والحق قائدنا حتى نربح في الدنيا والآخرة فالله أعلم أن يبصرنا بالحق ويهدينا للحق ويأخذ بأيدينا إلى الحق آمين .

فصل جواز الحج عن الغير

قال المؤلف أعزه الله ص ٢٦ (والولد من كسب أبيه فلا يحج عن غيرهما إذ لم يأت دليل بجواز الإنابة في الحج لغير الأبناء عن الآباء والأمهات وقد استفاضت الأخبار في السنة بالحج عن الغير فلم يأت فيها خبر صحيح بجوازه إلا من ابن أو بنت) .

قلت ألا ليت شعرى

أو : كيف يجزم ويؤكد ولم يقل على الأقل بحسب علمي أو فيما أعلم ولكن للأسف خفي علي فضيلته حديث صحيح في قلب صحيح البخاري مسندأً موصولاً صريحاً لا يحتاج لتلاؤيل يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن أختي نذرت أن تحج فماتت فسألها عن ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ! قال فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء) (رواه البخاري والنسائي

وأحمد كيف غفل شيخنا عن هذا الحديث سبحان الذى لا يغفل
ولا ينام .

وبهذا الحديث يسقط ما بناه من حكم وما شرعه من تشريع ،
ثانياً : هل يجوز قضاء دين الميت من غير ولده أم لا ؟ الكل يقول
نعم يجوز بلا خلاف وقد حدث هذا في عصر المصطفى صلي
الله عليه وسلم ، وقد قال المصطفى صلي الله عليه وسلم
قضاء الحج بقضاء الدين فإذا جاز قضاء الدين عن غير الوالد
والوالد جاز الحج عن غيرهما هذا وإن كنا لا نحتاج إلى
القياس في المسألة لأنه لا قياس مع النص كما لا تتم مع
الماء وإليك بعض الأحاديث القاطعة بجواز الحج عن الغير من
الأبناء للأباء ومن الإخوة للأخوات ومن القريب لقريبه وغير
ذلك .

* عن بن عباس رضي الله عنهما أن المرأة الخثعية قالت
لرسول الله صلي الله عليه وسلم : (إن فريضة الله أدركت أبي

— جواز الحج عن الغير —

شيخاً كبيراً لا يثبت علي الراحله فأما حج عنه؟ قال نعم !) وذلك في حجة الوداع .

* وعن عبد الله بن العباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال (يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حزمها خشي أن يقتلها وإن لم يحزمها لم تستمسك ؟ فأمره أن يحج عنها) .

* وعن أبي رزين أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن ؟

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك واعتبر ،)

* وسبق حديث الرجل الذى حج عن أخته في البخارى .

* وسيأتي حديث شبرمة .

اما الحديث الذى يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (التحجي عنه وليس لأحد بعده) وحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد) أولاً

جواز الحج عن الغير —

الحاديثن ظاهرهما التعارض فالأول يثبت أنها واقعة حال خاصة بالسائلة والثاني يدل على أن الحكم عام ومطلق لكل ولد يريد الحج عن أبيه وأمه

قال ابن حزم في هذه الأحاديث :-

فهذه تكاذيب أول ذلك أنها مرسلة ولا حجة في مرسلي والأول فيه مجهولان والآخر عن طريق عبد الملك بن حبيب وكيف وكيف وفيه الطلحي محمد بن الكدير ومحمد بن حبان ولا يُدرى من هم وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف^(١)

(قال ابن حجر)

"ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنمية الماضية في الباب (أقضوا الله فالله أحق بالوفاء)^(٢).

^(١) المحملي لابن حزم ج ٥ ص ٣٧ وما بعدها .

^(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الحج .

— جواز الحج عن الغير —

أما حديث ابن عباس أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أحج عن أبي؟ قال نعم؟ إن لم ترده خيراً لم ترده شرًا .
قال ابن حزم رحمة الله :

" وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن أباه كان ميتاً ولا أنه كان عاجزاً عن الركوب والمشي ولا أنه كان حج الفريضة بل إنما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره من هو ممكناً أن يكون قد حج عن نفسه أو أنه قادر على الحج فأجابه عليه السلام بإباحة ذلك وإنما في هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد وهو قوله " ^(٣) .

(قال محقق المحتوى د/ عبد الغفار سليمان البندارى)

وقد ذكره ابن حجر في الفتح (٤ / ٦٠) دار المعرفة وعزاه لعبد الرزاق من حديث ابن عباس وقال (فزاد في الحديث وذكره قال فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة) ^(٤) .

^(٣) المحتوى بتحقيق د/ عبد الغفار سليمان (الحج) .

^(٤) نفس المرجع .

(الحج عن شبرمة)

(نكر المؤلف) حفظه الله الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : (لبيك عن شبرمة . قال من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي قال : حجت عن نفسك ؟ قال : لا . قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) .

في هذا الفصل صالح المؤلف وجال وادعى فيه وللأسف مala حق له فيه وهذا ظاهر وواضح من كلامه لأمور .

أولاً : من أراد أن يتحدث عن علم الحديث والاضطراب في المتن أو السند أو خلافه لا يشك من له أدنى إلمام بالعلم على حد تعبيره هو ألا يكون قد جمع بين الروايات وطرقها كلها ورجح بينها وقد قال "روى الحديث أبو داود والترمذى وابن حبان والبيهقى وغفل عن رواية ابن ماجة عمداً كان أو سهواً التي لا يوجد فيها اضطراب بل هي صريحة صحيحة وحكم بصحتها محدث العصر الشيخ الألبانى حفظه الله تعالى .

جواز الحج عن الغير

وال الحديث عند ابن ماجه قال من شبرمة قال " قريب لي ... الحديث
وهو صحيح وبهذا يحمل المضطرب على المنضبط ولا يحتاج إلى
كل هذا الكلام الذي لا طائلة منه ولا فائدة فيه .

ثانياً :- (ثم قوله) (إذ لا يعقل أن يكون هذا الصحابي الملي عن
شبرمة هذا لا يعرف أهو أخ أو قريب ؟ !)

- هذا أولاً : لا يُحمل على أنه شكٌّ من الصحابي بل يمكن أن
يُحمل على أنه زيادة استفصال واستفسار من الصحابي كأنه قال
" هب أنه أخ فما حكمه ؟ وهب أنه قريب فما حكمه ؟ " وعموماً قد
وردت روایة أصح وأضبوط فتحمل عليها كما هو معلوم عند علماء
الحديث - الذي هو منهم إن شاء الله - ويمكن أن يحتمل أنه أراد
أخي في الإسلام ثم استدرك وأخبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بقربابته خوفاً من عدم جوازها وطمئناً في أن تكون القرابة
 سبباً لجوازها والمعنى يحتمله أنت معي ؟ !

— خلاصة البحث —

وما يتطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال كما هو معلوم عند الأصوليين .

(قوله) " لا يعقل أن يسمع الرسول صلي الله عليه وسلم هذا الجواب المضطرب المتردد ثم يسكت عنه ولا يسأل الملبى مرة أخرى من شبرمة هذا ؟ لأنه يتربت عليه جواب محدد في قول متعدد مضطرب " .

(قلت) بل هذا هو المعقول عنه صلي الله عليه وسلم إذ أن المصطفى صلي الله عليه وسلم لا يبالغ بسفاسف الأمور وخاصة أن الحكم الصادر عن الاثنين واحد ، فسواء كان أخاً أو قريباً لن يتغير الحكم من الجواز للمنع أو العكس .

نعم إذا كان الأمر يستدعي التفصيل سأله المصطفى صلي الله عليه وسلم كما هو معهود عنه صلي الله عليه وسلم ومن سنته .

(ثالثاً :-) (قوله) ' إذاً فلا بد من أن تكون عبارة 'أخ لي' أو قريب لي ' هي من الرواى الذى شك فى نسبة قرابة شبرمة للرجل

جواز الحج عن الغير

الذى لبى عنه فلم يعرف على وجه القطع أهو أخ أو هو قريب
فجاء بالكلمتين ولكن أيهما أرجح ؟ فهذا لا يُدرى " .

(قلت) : سبحان الله العظيم ما الفارق بينهما ؟! ما الداعي
للاستفسار والتوضيح فنحن إذاً لا نلوم من سأل عن اسم هدهد
سليمان ؟ أو علي من سأله عن نملة سليمان أذكراً كانت أم أنثى ؟
طالما أنه يجب السؤال وإقامة الدنيا ولا تقعدها بسبب هل هو أخ أم
قريب ثم إن الكلام لافائدة منه فالحديث له رواية واضحة جلية
بنص "قريب لي " فهي تلغي الرواية التي فيها التردد هذا وبخاصة
أن سندها أعلى من سند المضطربة ولا يخفى على أحد منزله العلو
في السند وصحتها المدح الألباني . فهل دريت أيهما أرجح يا
فضيلة الشيخ الآن أم لا؟!

(وابعاً) : سواء كان هذا شكًا من الرواوى أم اضطراباً في المتن فإن
كلاً المعنين يسقط ويلغى اختصاص ذلك بالأباء والأمهات .
وهذا ما نريد والحمد لله رب العالمين .

جواز الحج عن الغير —

(قوله) "والشك لا يبطل إلا باليقين ولا يقين هنا" (قلت) : بل اليقين ثبت عند ابن ماجه فراجعه تعرفه واقرأه تسترح إن شاء الله وحينئذ يأتيك اليقين غفر الله لنا ولك .

(خامساً) : (قوله) (ثم إن كلمة (قريب) لو قلنا بصحة الاستشهاد بها على الإنابة المطلقة فإنها تتناول فيمن تتناول الأب والأم بعمومها وهذا احتمال فقط ليس إلا) .

قلت إنما لله وإنما إليه راجعون كيف لا نرجع القريب إلى عموم اللفظ أو حتى على الأخ وهي اللفظة التي جاءت في الحديث ونستذكر على الراوى (والصحابي) أنه لا يصلح قوله قريب على أخيه وقلنا إنه شك ثم نحن نقول إن القريب يمكن أن يكون هو الأب أو الأم سبحان الله هلرأيت رجلاً يجهل قرابة والده له ويقول عن أخيه إنه قريب له !؟ والأعجب من ذلك أن تكون هناك امرأة تدعى شبرمة على حد احتمال المؤلف بعموم لفظ قريب أن تكون أمه ؟!

جواز الحج عن الغير

فلست أرى هذا إلا لبياً للأحاديث لتوافق الرأى وإنما لله وإنما
إليه راجعون .

(سادساً) : (قوله) " ولو أن إنساناً أذهب عمره كله في البحث عن
حديث فيه الحج عن غير الأب أو الأم لما عثر عليه أبتهة " ،
قلنا : ما ضيعنا عمرنا ولا عاماً بل ما ضيعنا والحمد لله
يوماً للعثور على حديث بل ما أخذ ذلك سوى ساعات قليلة
وعثرنا على حديثين -

واحد في البخارى يدل على حج الأخ عن أخيه أو أخته وهو
يسقط إصراركم على عدم الجواز وأخر عند ابن ماجه يدل
على صحة إطلاق الحج عن الغير .

فإن قال حديث البخارى في النذر قلنا قد أجاز الرسول صلى
الله عليه وسلم حجه عنها ولا نذر في معصية وما يصلح فيه
النذر يصلح فيه غيره والعكس فهب أن امرأة نذرت أن
تصلي قيام الليل وماتت فهل لأخيها أن يقوم عنها بقيام الليل

جواز الحج عن الغير

أترك لك وللقارئ الجواب ؟! هل يجوز في النذر دون غيره
؟! أم لا يجوز في كلا الحالتين ؟!

(سابعاً) : (قوله) "ولم يعرف غيرها" يقصد حج الأبناء عن الآباء
والأمهات (قلت) : لقد عُرِفَ عند غيرك وعُلِمَ فالغريب ليس
فيمن علم علينا الله وإياك العلم النافع .

(ثامناً) : (قال المؤلف) :

"فالضعفاء من الرجال والنساء سواء أكان ضعفهم ناشئاً من مرضٍ
أم من كبر أو غير ذلك ومتىهم الصبيان لهم أن ينبيوا عنهم
في الرمي "قلت .. وهذا خالف قوله هو ونافقه .
كيف ينبيون عنهم غير أولادهم فمعلوم أن الكثير يحج وليس
معه ابنه أم أنهم ينبيون غير أبنائهم ؟!
فهذا رجوع منك وإن لم يكن صريحاً عن قولك وهذا ما ترجوه
من العلي الكبير أن يبصرنَا وإياك بالحق .

— جواز الحج عن الغير —

فإن قلت الإنابة هنا لنسك واحد من مناسك الحج ، قلنا لك
نسك مثل عشرة وخاصة وقد جاء الشرع بجواز ذلك صريحاً
بلا غموض .

وإن قلت إنه لضرورة ملحة لمرض أو ضعف ، قلنا لك إننا
ما أجزنا الحج عن الغير إلا لضرورة ملحة لمرض أو
ضعف فماذا ترى بعد ذلك !؟

أقوال أهل العلم

في إطلاق الحج عن الغير

(قال الإمام الشافعي رحمه الله) :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فسواء من حج عنه من ذي قرابة أو غيره وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن رجل وهم مجتمعان في الإحرام كله إلا اللبوس فإنهما يختلفان في بعضه فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وكل جائز " (١) .

(١) الأم للشافعي ج ٢ ص ١٧٩، ١٨٢ بتصريف .

أقوال أهل العلم في إطلاق الحج عن الغير —

(قال ابن قدامة رحمه الله) :

"مسألة" فإن كان مريضاً لا يرجي برؤه أو شيخاً لا يستمسك على
الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفي " (١)

(وقال) سئل علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال
يجهز عنه ولأن هذه عبادة تجب بإنفاساتها الكفارة فجاز أن يقوم
غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف
الصلوة (٢)

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

"يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت
بنتها أو غير بنتها وكذلك يجوز لأن تحج المرأة عن الرجل عند
الأئمة الأربع وجمهور العلماء . (٣)"

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ١٧٨ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٧٨ .

(٣) الفتاوى ج ٢٦ ص ١٣ .

— أقوال أهل العلم في إطلاق الحج عن الغير —

(قال ابن حجر رحمه الله) :

عن حديث امرأة من خثعم . " وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير " . وقال ص ٨٣ : " وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ولا يخفى أنه جمود " ^(١)

(قال النووي رحمه الله) :

"هذا الحديث فيه فوائد ... ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانه أو موت و منها جواز حج المرأة عن الرجل و منها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا ... ^(٢)

(قال في عون المعبد وكذا تحفة الأحوذى) :

" وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه أنه القياس عليه دليل شرعاً وقد نبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله في الحديث

^(١) الفتح ج ٤ ص ٨٢ .

^(٢) شرح مسلم ج ٩ ص ٩٨ .

أقوال أهل العلم في إطلاق الحج عن الغير

فدين الله أحق بالقضاء فجعله ديننا والدين صلح أن يقضيه غير
الولد بالإتفاق .^(١)

(قال في الإنصاف على المذهب الحنفي) :

"يستحب أن يحج عن أبيه قال بعض الأصحاب إن لم يحج و قال
بعضهم يستحب أن يحج عنهم وعن غيرهما ويستحب أن يقدم
واجب الأم ويقدم واجب الأب على نفل الأم^(٢) .

قلت : العله في تقديم واجب الأم علي واجب الأب لأنها أحق الناس
بحسن الصحبة والبر .

(قال النووي في روضة الطالبين) :

"يجوز أن يحج عن الشخص غيره إذا عجز عن الحج بموت أو
كسر أو زمانه أو مرض لا يرجي زواله أو كان كبيراً لا يستطيع
أن يثبت على الراحلة أصلاً^(٣) .

^(١) عن المعبد ج ٥ كتاب الحج ، تحفة الأحوذى ج ٣ كتاب الحج .

^(٢) الإنصاف على المذهب الحنفي ج ٣ .

^(٣) روضة الطالبين ج ٣ ص ١٢ .

— أقوال أهل العلم في إطلاق الحج عن الغير —

(قال ابن حزم رحمه الله تعالى) :

في رده عمن لا يجوزون الإنابة .

"العجب كله أن المالكين يجيزون أن يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويحجزون الكفارة عن المرأة المكرهة على الوطء في نهار رمضان علي غيرها عنها وهو الذي أكرهها فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله ^(١).

(وقال أيضاً) فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه هذا فيمن أناب عن نفسه لمرض ثم برأ من مرضه .

ورد رحمه الله عمن خص ذلك لمن أوصى بذلك دون غيره .

(قال رحمه الله) :

"ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لأنهم يحجزون الحج عن الميت إذا أوصى به وأن يحج عنه غير ولده وهو خلاف لما في هذه الآثار

^(١) المحلى ج ٥ ص ٣٧ .

أقوال أهل العلم في إطلاق الحج عن الغير

فهي عليهم لا لهم وتخصيصهم جواز الحج إذا أوصى به لا يوجد
في شيء من النصوص .^(١)

(قال ابن حزم رحمه الله) :

"عن داود قال قلت لسعيد بن المسيب يا أبي محمد لأيهما الأجر
للحج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد : إن الله واسع لهما جميعاً
قال أبو محمد : صدق سعيد رحمه الله وعن مجاهد من حج عن
رجل فله مثل أجره .^(٢)

(وختم ابن حزم بقوله) :

"وما نعلم لمن خالفنا هنا - فلم يوجب الحج على من وجد من يحج
عنه وهو عاجز ولا عن الميت إلا أن يوصي - سلفاً أصلاً من
الصحابة رضي الله عنهم وهذا مما خالفوا فيه الجمهور .^(٣)

^(١) نفس المصدر .

^(٢) المحطي ج ٥ ص ٤٠ .

^(٣) نفس المرجع .

— أقوال أهل العلم في إطلاق الحج عن الغير —

(قال ابن قدامة رحمه الله) :

فيمن حج عنه وبراً ولنا أنه أتي بما أمر به فخرج عن العهد كما لو لم يبرأ أو نقول أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزم حج ثان كما لو حج بنفسه ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله تعالى عليه إلا حجة واحدة .^(١)

(قال ابن حزم رحمه الله تعالى) :

(عن قدامة بن عبد الله قال سألت سعيد بن جبير عن أخي فقلت مات ولم يحج فقط أحاج عنده فقال هل ترك من ولد؟ قلت ترك صبياً صغيراً فقال حج عنه فإنه لو وجد رسول لأرسل إليك أن عجل بها فقلت أحاج عنه من ماله أو من ماله؟ قال بل من ماله قال وسألت إبراهيم النخعي فقال : حج عنه قال وسألت الضحاك فقال حج عنه من ماله فإن ذلك مجزئ عنه .^(٢)

(١) المغني ج ٣ ص ١٧٨

(٢) المحلي ج ٥ ص ٤٣ .

أقوال أهل العلم في إطلاق الحج عن الغير

(قال الشوكاني رحمه الله تعالى) :

(والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به وقال ابن حجر أنه جمود) ثم قال : (وفيه دليل أيضاً على إجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره ويدل على ذلك قوله (أقضوا فالله أحق بالوفاء) .^(١))

(قال الشوكاني رحمه الله أيضاً) : وقد أستدل المصنف بهذه الرواية (شبرمة) على صحة الحج من غير وارث لعدم استقصاله صلى الله عليه وسلم للأخ هل هو وارث أولاً وترك الاستقصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول .^(٢))

(قلت) ورب معترض يقول قال الله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وبقوله تعالى (ولا نزر وزرة وزر أخرى) .

^(١) نيل الأوطار ج٤ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

^(٢) نيل الأوطار ج٤ ص ٢٨٧ .

— أقوال أهل العلم في إطلاق الحج عن الغير —

(قال ابن حزم رحمة الله) :

" قال علي : هذه سورة مكية بلا خلاف وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعي تفضل على عباده وجعل لهم ما سعي فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة .^(١)

(وقال رحمة الله) :

(فإن الذي أثنا بهذا هو الذي افترض أن يحج عن العاجز والميت وقد قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك الصدقة عن الحي والميت والعتق عنهما أوصيا بذلك أو لم يوصيا ولا يعترضون في ذلك بهذه الآية فإن قالوا لما أوصى بالحج كان مما سعي .

قلنا لهم : فأوجبوا بذلك أن يصوم عنه إذا أوصى بذلك لأنه مما سعى فإن قالوا عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد. قلنا : هذا باطل

^(١) المحلي ج ٥ ص ٤٣ .

أقوال أهل العلم في إطلاق الحج عن الغير —

ودعوى كاذبة ومن أين قلتم هذا بل كل عمل إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أن يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند .^(١)

(قال الإمام العيني رحمه الله) :

(وأما الرد عن الآية (وأن ليس للإنسان إلا ما سعي) فبثمانية أوجه (الأول) : أنها منسوخة بقوله تعالى " والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بآيمان) الطور - أدخل الأبناء الجنة بصلاح آبائهم قاله ابن عباس .

(الثاني) : خاص بقوم إبراهيم وقوم موسى عليهما السلام فهذا في صحي�텟ها مختص بهما فأما هذه الأمة فلها ما سعيت وما سعي لها غيرها قاله عكرمة .

(الثالث) : أن المراد بالإنسان هنا الكافر وأما المؤمن فله ما سعي وما سعى له قاله الربيع بن أنس بن الفضل رضي الله عنه .

^(١) نفس المرجع ج ٥ .

وسقط (الرابع) :

(الخامس) : أن معنى ما سعي ما نوى قاله أبو بكر الوراق .

(ال السادس) : أن ليس للإنسان الكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير أبته . ذكره / الأستاذ أبو إسحاق الثعلبي .

(السابع) : اللام بمعنى على أي ليس علي الإنسان إلا ما سعى قوله تعالى " وإن أسمأتم فلها " أي فعلتها وقوله تعالى " ولهم اللعنة " أي عليهم .

(الثامن) : ليس إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشئ بنفسه وتارة لتحصيل سببه لsusie في تحصيل ولد أو صديق يستغفر الله وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين والصلاح فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكي هذا أبو الفرج الجوزي .^(١)

(١) البناء شرح الهدایة ح - ٣ .

الحج والعمرة عن الغير

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنها
قالت قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (ولد الرجل من
كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالكم) . صححه الألباني
صحيح الجامع ٧١١٩ ، الصحيحة ٢٤١٤ .

فصل

الحج عن الغير بالوصية

أم على الإطلاق

(فصل الحج عن الغير بالوصية ألم على الإطلاق)

(يقول المؤلف عفا الله عنا وعنه) إنه يجوز ويشرع أن يحج عن الغير بالوصية إذا أوصى أما من مات وهو مستطيع الحج ولم يوص فلا يحج عنه أحد ولو أن أحداً حج عنه من غير أن يوصي بذلك لا ينجيه من الإثم كما لا يسقط عنه الفريضة لأنه مات مفترطاً) ص ٣١ إرشاد السارى .

(نقول وبالله التوفيق) :

(أولاً) : يجب الحج علي الفور ما دامت هناك استطاعة تمسكاً بالأحوط وب الحديث المصطفى صلي الله عليه وسلم فالحج واجب علي الفور ما دامت هناك استطاعة من مال وصحة لقوله صلي الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال صلي الله عليه وسلم : (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له) رواه أحمد وصححه الألباني صحيح الجامع ولما رواه الفضل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

— فصل الحج عن الغير بالوصية أم على الإطلاق —

من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة "رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الألباني فنحن ندعو الناس أن يلبوا دعوة الله علي الفور وأن يحجوا ما دام البدن صحيحاً والزاد موجوداً فالحج علي الفور إن لم يكن هناك عذر أما إن وجد عذر فرخصته معه حتى يزول هذا العذر .

(ثانياً) : من كان قادراً علي الحج ولم يحج وترافق وأرجى الحج كل عام إلى العام الذي يليه حتى مات لا شك أنه مفرط وآثم لتكاسله عن طاعة الله وهو قادر عليها وأمره موكل إلى ربه جل وعلا إن كان عن تكاسل لا عن جحود فالجحود كفر والعياذ بالله .

(ثالثاً) : من أين لنا أن من مات غير جاحد للحج غير منكر له ولم يوص بالحج عنه لا يحج عنه ولا تسقط عنه الفريضة هل من دليل صريح صحيح ؟ ! أم أنه الظن والتخمين ؟ ! فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً فقد وردت الأدلة بخلاف ذلك .

— فصل الحج عن الغير بالوصية أم على الإطلاق —

(وابعاً) : أرأيت لو لم يوص الوالد بسداد دينه الذي عليه للناس ألا يسقط عنه الدين بسداد أولاده له فإن قلت لا فقد خالفت الدليل الصريح وفعلت ما أنكرته علي مخالفيك من التعصب واتباع الرأي وإن قلت نعم قلنا لك هكذا إن لم يوص بالحج يسقط عنه إن حج عنه مع عدم خلوه من إثم التقريط إن كان مستطيعاً معافاً متکاسلاً عن الفريضة وبهذا صح الحديث وقامت الحجة والله الحمد والمنه .

(خامساً) : ما الفارق بين الوصية وغير الوصية فربما كان فقيراً معدماً يخجل أن يوصي بشئ مثل هذا ولم يترك لأولاده ما يعينهم علي فعله أو ربما كان يريد الحج عن نفسه بنفسه ولكن تعجلاته المنية فلم يوص بذلك ثم هل ترى أن رجلاً من المسلمين المصليين العابدين لربهم لا يحب الحج أولاً يحب الذهاب إلى بيت الله الحرام !؟ أو على الأقل لا يريد إسقاط الفريضة عنه !؟

لو قلت يوجد لفلت لك هذا يشك في إسلامه أصلاً إن كان كارهاً لبيت الله والحج إليه وإلا فنحن نعلم من الظالمين والفاسقين والعياذ

— فصل الحج عن الغير بالوصية أم على الإطلاق —

بالله من يحجون كل عام حبا في بيته الله رغم مابهم من فساد
مصداقا لقوله تعالى "فاجعل أفتدة من الناس تهوى إليهم".

فهل يعقل أن يفرق بين موص وغیر موص والأمر كذلك وإليك
الأدلة على جواز الحج والاعتمار عن الموصي وغيره.

(أولاً) ما رواه الجماعة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت (يا
رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيئاً كبيراً لا
يستطيع أن يستوي علي ظهر بغيره قال فحجي عنه).

وحدثت الرحلة الذي جاء من خثعم أيضاً يسأل الرسول صلى الله
عليه وسلم الحج عن والده فقال له (أرأيت لو كان علي أبيك دين
قضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه) أحمد
والنسائي وربما يتعلل بأن هنا الرخصة للمرضى الذين لا يقدرون
على الحج فنسرد له هذا الحديث عن ابن عباس أن امرأة من جهينة
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (إن أمي نذرت أن
تحج فلم تحج حتى ماتت فأحاج عنها؟ قال نعم حجي عنها أرأيت

— فصل الحج عن الغير بالوصية أم على الإطلاق —

لو كان علي أمه دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)
رواه البخاري والنسائي والحديث الصریح "أن رجلاً أتى النبي
صلي الله عليه وسلم فقال (إن أبي مات وعليه حجة الإسلام فأ Hajj
عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه؟ قال نعم
قال فاحجج عن أبيك .)

فهذه جملة من الأحاديث وأشدتها صراحة الأخير والذى قبله فهما لم
يذكر أبداً لآبائهما ولم يسألهما صلي الله عليه وسلم أوصى أبوك
بأن تحج عنه أم لا؟ لا لم يسأل ، ولم يخبره بذلك ، فدل على
عموم الحكم للموصي وغير الموصي لأن ذلك تضيق لا أصل له
ولا دليل عليه بل الحجة ضده - إن شاء الله - وتخالفه .

(أقوال أهل العلم)

(قال الشوكاني) :-

"فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد لحديث الذى سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عن شبرمة".^(١)

(ثم قول المؤلف رحمه الله) "سواء أكان الموصي ابنًا للموصي أم كان غير ابن له فتنفذ الوصية كما أوصى بها الميت وعلى الموصي له من باب الوفاء والبرور بالموصي - الميت - أن ينفذ الوصية إذ إن الميت لم يوصي بأن يحج عنه فلان إلا لتقنه به وحبه له وأنه عنده أولى له بنذره" ص ٣١.

(أوًّلاً) : قلت : أنت جزمت بعدم جواز حج غير الأبناء عن الآباء والأمهات ثم أنت الآن تناقض نفسك بهذه الفقرة .

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٨٨ .

أقوال أهل العلم

أم أنك تُجُوز ما لا يجوز في الوصية والنذر . فهو في غيرهما حرام وفيهما حلال سبحان الله العظيم ما لا يجوز في غير الوصية أو النذر لا يجوز فيهما ؛ إذ لا وصية جائزة تصح ولا نذر في معصية يجوز وبذلك جاء الشرع ولكن هذا التضارب وليد البعد عن الدليل والتمسك بالرأي والظن والتخمين .

(ثانياً) : ثم لنفرض أنه لم يوص بأن يحج عنه هذا الرجل الصالح مثلاً وكان أبناء الموصي - الميت - أهل فسق وفجور هل نلزم الأبناء بالحج عن أبيهم رغم فسقهم وفجورهم بحجة لا وصية حدثت المُنِيب عنه في الحج ؟! أم أننا نتخير لهذا الميت من يكون صالحاً أميناً يدعوه الله له دعوة خالصة يتقبلاها الله منه تفعه في قبره وأخرته ؟!

(قال ابن قدامة رحمه الله) :

"ولا يجوز الحج والعمره عن الحي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً .. فاما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجباً كان أو تطوعاً " .

أقوال أهل العلم

(ثم قال رحمة الله) :

"فصل يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة" (١).

(قال ابن حزم رحمة الله) :

فيقولون لا يحج عن ميت ودين الله لا يقضى وديون الناس أحق منه فأى قول أقبح من قول من أهراق خمر اليهودي أو النصراني ومات قضى دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص ولا يقضي دين الله تعالى في الحج إلا أن يوصي به فيكون من الثالث (٢) !! قال أبو محمد قولنا هو قول جمهور السلف .

(١) المعنى ح ٣ ص ١٨٣ .

(٢) المحطي ح ٥ ص ٤٣ .

أقوال أهل العلم

(ثم قال ابن حزم رحمة الله) :

عن عطاء والحسن : يحج عن الميت وإن لم يوص وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلي وقال أبو محمد وهو قول الأوزاعي والثورى وعبد الرحمن بن أبي ليلي والشافعى وأبى ثور وأحمد وإسحاق وأبى سليمان وأصحابهم " . ^(١)

(قال النووي رحمة الله) :

والجمهور يجُوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزئ عنه ومذهب الشافعى وغيره أن ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستتابة في حج التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستتابة مطلقاً والله أعلم " ^(٢)

^(١) نفس المرجع ص ٤٤ .

^(٢) شرح مسلم للنووى ح ٩ ص ٩٨ .

— أقوال أهل العلم —

(وسيق قول ابن حزم رحمة الله) :

وما نعلم لمن خالفنا هنا - سلفاً - أصلاً من الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء ".

(ثم قال رحمة الله) :

"من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتبر ولا بد مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بالذك ... برهان صحة قولنا قوله تعالى في المواريث (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فعمّ عز وجل الدين كلها" .

(قال الصباري رحمة الله) :

"وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أو لم يوص وهو واجب في تركته انتهي وقد

أقوال أهل العلم

رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً .. إلخ . وهو قول
أحمد وإسحاق وأبي حنيفة كما تقدم .^(١)
وقال أيضاً :

"وَدَلَّ عَلَيْ وِجُوبِ التَّحْبِيجِ عَنِ الْمَيْتِ سَوَاءً أَوْصَى أَمْ لَمْ يَوْصِ
لأن الدين يجب قضاوه مطلقاً وكذا سائر الحقوق المالية .^(٢)

^(١) تحفه الأحوذى ح ٣ ص ٦٧٧ .

^(٢) نفس المرجع .

(فصل أما عن جواز الأجرة في الحج)

(قال المؤلف عفا الله عنه) " إن الله سبحانه لم يشرع قضاء عبادة عن ميت أو عاجز بأجرة يستوفيها من يؤديها عن ذلك الميت أو العاجز فمن أين أتي بمشروعية جواز أخذ الأجرة بالإنابة عن الحج ؟ فليقصر أولئك المستأجرون عن فعلهم وليتقوا الله ربهم ولا يدخلوا جيوبهم حراماً " ص ٢٩

(قلت) : انتهينا - والحمد لله - في مشروعية حج غير الأبناء عن الآباء والأمهات بوصية وبغيرها والآن ننطرق إلى موضوع تابع لما سبق هل يجوز أخذ أجرة عن الحج عن الغير أم لا !؟ .

(أولاً) : نحن لا ندع الناس إلى أخذ الأجر على ما يقدمونه لإخوانهم من خدمات لأن ذلك مدعوة للألفه والمحبة فيما بينهم ولكن نحن الآن في تحقيق الجواز من عدمه .

(ثانياً) : نقول قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " خير ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " ومعلوم عند السلف جواز أخذ

— فصل أما عن جواز الأجرة في الحج —

الأجر لتعليم كتاب الله وغيره من العلوم الشرعية وغيرها مالم يشترط لأن الاشتراط غير جائز لحديث المصطفى صلي الله عليه وسلم عن عثمان بن أبي العاص قال (آخر ما عهد إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً) رواه الخمسه وصححه الحاكم وكذلك نحن نقول رغم أن بعض علماء السلف أجازوا في الحج خاصه أن يشترط المتبّب مستدلين بحديث الرجل الذي كان في سفر مع جماعة فأتوا علي قوم يستطيعوهم فأبوا فلدي سيد القوم عقرب فأتوا إلى الصحابة فسألوهم هل عندكم من دواء أو رقية فأبى الصحابي أن يرقيه إلا بعد أن يجعلوا له جعلاً أى عطية من الغنم فذهبوا إلى الرسول صلي الله عليه وسلم فقال له ما أدرك أنها رقى (أى الفاتحة) ثم قال اضربوا لي معكما سهماً

فهذا رقي بالقرآن وكانت المنفعة حاصلة لغيره واشترط الأجر والعطية كذلك فهذا الذي حج عن غيره تكلف المشاق ليرفع فريضة

— فصل أما عن جواز الأجرة في الحج —

عن غيره ولا شك أن الحج سيكلفه المال فلا حرج إن أخذ ما يتقوى به على الحج وأداء المناسك بإتقان وراحة وإن زاد المال عن هذا الحد فلا حرج في ذلك إن سمح له من كلفه بذلك. أما الصور الممنوعة فهي :

- ١- أن يتذمّرها حرفة ومهنة وعملاً للكسب الدنيوي أي كل عام يبحث عنها يريد أن يحج عنه لزيادة الكسب .
- ٢- أن يحج عن رجلين في حجة واحدة زيادة في المال وطمعاً فيه .
- ٣- الاشتراط والمغالاة في ذلك وعدم التراحم بينه وبين العاجز أو الشيخ الكبير .
- ٤- أن يستأجر بعض المسلمين المعدمين ويأخذ من يريد الحج عنه المبلغ فيأخذ جله ويوزع على مستأجريه أجرًا زهيداً فهذا استغلال ممقوت وأكل سحت لا يجوز . وإليك أقوال أهل العلم في المسألة .

— أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعالة —

(أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعالة)

(قال الشافعي رحمه الله) :

"لرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده . والإجارة على الحج جائزه جوازها على الأعمال سواء . بل الإجارة إن شاء الله تعالى - على البرخير منها على مala برفيه ويأخذ من الإجارة - ما أعطى وإن كثر كما يأخذها على غيره ولا فرق بين ذلك ،^(١)

(قال ابن قدامة رحمه الله) :

"فصل وفي الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة روایتان إحداهما لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق والأخرى يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال (أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) رواه البخاري

^(١) الأم للشافعي حد ٢ ص ١٨٢

— أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعالة —

وأخذ أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم العمل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي صلي الله عليه وسلم فصوبهم فيه وأنه يجوز أخذ النفقه عليه فجاز الاستئجار عليه .^(١)

(قال ابن تيمية رحمه الله) :

"في الحج عن الميت أو المغضوب بمال يأخذ إما نفقه فإنه جائز بالاتفاق أو الإجارة أو بالجعالة علي نزاع بين الفقهاء في ذلك فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك وقال هو من أطيب المكاسب لأنه يعمل صالحاً ويأكل طيباً والمنصوص عن أحمد أنه قال لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا وعده بدعة وكرهه ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضوع ولم يكره إلا الإجارة والجعالة ".^(٢)

(قال ابن قدامة) :

قال أحمد في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي ولا يقترب في النفقه

(١) المغني ح ٣ ص ١٨٠، ١٨١

(٢) الفتاوى ح ٢٦ ص ١٣، ١٤

أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعلة —

ولا يسرف وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضله
يردها ولا ينادى أحداً إلا بقدر ما لا يكون إسراضاً ولا يدعوا إلى
طعام ولا يتفضل ثم قال أما إذا أعطي ألف درهم فدفعوها إلى رجل
فله أن يتسع فيها وما فضل فهو له وإن قلنا يجوز الاستئجار على
الحج جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار فيكون الحكم
فيه على ما معنى وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه
شروط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الإجارة وما يأخذة أجرة له
يملكه وبيان له التصرف فيه والتتوسع به في النفقه وغيرها وما
فضل فهو له وإن أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقه منه
فهو في ضمانته والحج عليه وإن مات انفسخت الإجارة .^(١)
(قال النووي رحمه الله) :

يجوز الاستئجار عليه لدخول النيابة فيه كزكاة ويجوز بالرزق كما

(١) المغني ح ٣ ص ١٨٢

— أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعالة —

يجوز بالإجارة بذلك بأن يقول : حج عنِي وأعطيك نفقتك ولو استأجر بالنفقه لم تصح لجهالتها .^(١)
(قال ابن تيمية) :

"فكذلك النائب في الحج وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له أجر وللمنيب أجر وهذا - أيضاً - إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو فهاتان سورتان مستحبتان وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة للحج ويرد الفضل وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجارة والجعالة والصواب أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه لأن العمل المحمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحثات ...^(٢)

(١) النووي شرح صحيح مسلم .

(٢) الفتاوى ح ٢٦ ص ١٦، ١٧

— أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعالة —

(ثم قال رحمة الله) :

"لكن قد رجعت الإجارة على إذا كان محتاجاً إلى ذلك المال للنفقة مدة الحج وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة إما أن يقصد كليهما فمتى قصد الأول فهو حسن وإن قصدهما معاً فهو حسن إن شاء الله لأنهما مقصودان صالحان وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر .." ^(١)

(قال في الإنصاف للمرداوى الحنبلي) :

"ومنها في أحكام النيابة فنقول من أعطي مالاً يحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة جاز نص عليه كالغزو وقال أحمد لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره إلا أن يتبرع قال في الفروع ومراده الإجارة أو أحج حجة بهذا .." ^(٢)

^(١) الفتاوى ح ٢٦ ص ١٧ .

^(٢) الإنصاف للمرداوى ح ٣ ص ٤١٦ .

— أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعلة —

(قال الشوكاني رحمه الله) :

"روى ابن أبي شيبة عن الضحاك أن كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول إن أعطي بغير مسأله فلا بأس وروى أيضاً عن معاوية بن قره أنه قال كان يقال لا يؤذن لك إلا محتبب وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم وقال مالك لا بأس بأخذ الأجر على ذلك وقال الأوزاعي يجعل عليه ولا يؤجر .^(١)

(وقال الشوكاني أيضاً) :

"قال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الأجر على الأذان والصلوة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستتب

^(١) نيل الأوبار ح ٢ ص ٥٩ .

— أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعلة —

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة ..^(١)

(قال صاحب زاد المستقنع) :

وإن مات من لزمه (أى الحج والعمرة) أخرجًا من تركته من
رأس المال أوصى به أولاً ويحج النائب من حيث وجبا على
الميت^(٢)

قال في الحاشية : "لا من الثالث وهو مذهب الشافعي قال الشيخ من
وجب عليه وخلف مالا يحج عنه في أظهر قوله العلماء" قلت : أى
من جميع ماله .

وقال ص ٢٨ "ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي إلا بإذنه" قال
صاحب حاشية المرربع علي زاد المستقنع :

^(١) نيل الأوطار ح ٢ ص ٥٩ .

^(٢) زاد المستقنع ح ٣ ص ٢٨ .

— أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعلة —

تعليقًا على ما سبق "أى عن الميت وبدون إذن وارث لأنه صلي الله عليه وسلم شبهه بالدين ...^(١)

وقال أيضًا : فيمن نسي من استتابه حـ ٣ "ولا تعتبر تسميته لفظاً

وإن جهل اسمه أو نسبة لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه. (٢)

وقال صاحب زاد المستقنع حـ ٣ : "والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه".

قال صاحب الحاشية : "فيركب وينفق بالمعروف ويضمن ما زاد على ذلك ... ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه لأنه لا يملكه .^(٣)

^(١) (٢) (٣) نفس المصدر .

المغضوب من العصب وهو القطع كأنه قطع من كمال الحركة والتصرف

— فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة —

(فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة)

س ١: هل يجوز الحج بالنيابة عن المتوفى والمحى؟

ج ١: (تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة و يجعلها لشخصين فالحج لا يجزئ إلا عن واحد وكذلك العمرة لكن لو حج عن شخص واعتبر عن آخر في سنة واحدة أجزاء) اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ بن باز .

★ ★ ★ ★ ★ ★

س ٢: إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه ماذا يصنع؟

ج ٢: إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدرارم أو عمن له الدرارم كفي ذلك فالنية تكفي لأن الأعمال بالنيات كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" . سماحة الشيخ بن باز .

★ ★ ★ ★ ★ ★

— فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة —

س ٣ : مات أبي وأمي ولم يحجَا الفريضة ودفعت إجاراً من ماهما ومالي
لمن يحج عنهما هل يلزمني شئ ؟

ج ٣ : " إذا كان الشخص الذى دفعت له الإيجار حج عن كل واحد
منهما فنرجو أن يتقبل الله وأن يجزيكم خيراً علي برك لهما "
اللجنة الدائمة .



س ٤ : من أخذ أجره على حجة مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدى
وقام الذى أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر
حجة وللمتوفى حجه .

ج ٤ : " إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو
على خطير عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه أثر بذلك
الدنيا على الآخرة أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله
سبحانه ولينفع آخاه المسلم بأداء الحجة عنه وليشارك المسلمين في
مشاعر الحج وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في
المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى
له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه " اللجنة جزء من

— فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة —

فتوى "ما وجب على العبد لا يسقط بموته وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه وإن حج عنه ابنه من ماله أجزاء ذلك إذا كان قد حج عن نفسه .



س ٥ : إن السائل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطي حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطي حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك ؟

ج ٥ : أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجه فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر وأما تسليمك النقود التي ت يريد أن تحج بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكييل منك لهذه المرأة على ما وصفت والتوكيل في هذا جائز والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب حج عن نفسه وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحق به عن أمك فإن إنابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينوب في الحج أن يتحرى فيمن يستعييه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلي الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم) اللجنة الدائمة وكذلك الشيخ ابن عثيمين .

— فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة —

س ٦: سئل الشيخ ابن عثيمين عن رجل حج عن غير والده فأجاب؟

ج ٦: يجوز للإنسان أن يحج عن أبيه وأمه المتوفيين سواء كان حج فريضة أم نافلة سواء أداها بنفسه أو أدتها ناته ولكن ينبغي أن يستتب من يعرف أنه ذو علم ودين .



س ٧: إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليحج عن قريب له متوفي وقام الذي أخذ الأجرة باداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفي وللذى دفع الأجرة حجة .

ج ٧: الحج لمن نوى له ولا يمكن أن يكون الحج لثلاثة ولكن الذي يقوم بالحج عن غيره إذا كان قصده بذلك نفع أخيه المسلم وقضاء حاجته فإنه يؤجر على هذا أما من أخذ الدرارم وقصده بالحج الذي حجه عن غيره الوصول إلى هذه الدرارم فإنه كما قال شيخ الإسلام : ليس له في الآخرة من خلاق لأنه أراد بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا ... " من فتاوى الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى .
قلت وقد سبق تقسيم شيخ الإسلام في المسألة .



خلاصة البحث

- جواز الحج عن الوالد والوالدة من مالهما أو من غيره وذلك من برهما .
- جواز الحج عن الغير مطلقاً في فرضه ونفله ونذره .
- لا يحج عن غيره إلا إذا حج عن نفسه .
- الحج دينٌ لله حق له ودين الله أحق بالوفاء
- من حج عن غيره فله مثل أجر صاحبه .
- جواز الحج عن الغير أوصى أو لم يوص .
- من حسن الصحبة وتمام البر تقديم الأم في الحج ثم الأب ثم غيرهما .
- الإجارة في الحج جائزة ومن أطيب الكسب ما دامت عن طيب نفس وبعد عن الاستغلال .
- خذ مالا لتحج ولا تحج لتلأذذ مالا
- الولد والعمل الصالح والصديق الوفي من كسب المسلم الذي ينفعه بعد موته .

خلاصة البحث

- لا يشترط الذهاب إلى بلد المنيب لتحق عنه بل تتحقق عنه من بلدك
هذا وقد علمت أن جمهور السلف والخلف على جواز ذلك كله بل
واستحبابه بل هناك من غالى وقال بفرض الحج عن الغير كابن
حزم الأندلسي رحمة الله وسائل الله عز وجل أن يتقبل منا حجنا
و عمرتنا وأن يبصرينا بعيوبنا وسائله أن يغفر لنا زلاتنا ويقيل عنا
عثراتنا وأن يصفح عنا إن كنا أغلطنا القول في ردنا وأن يحبب
الحق إلى قلبي وقلب أخي وقلوب المسلمين أجمعين إنه نعم المولي
ونعم النصير .

وبذلك قد تم البحث فما كان من حق وصواب فمن الله وله
الحمد والمن وما كان من خطأ ونسياط فمن
نفسك والشيطان " وما أبرى نفسك " وسبحانك اللهم
ويحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفر لك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الرحمن

الفهرس

- بين يدي البحث	ص ١
- تمهيد	ص ٤
- فصل جواز الحج عن الغير	ص ٦
- فصل أقوال أهل العلم في الحج والعمرة عن الغير	ص ١٩
- فصل الوصية في الحج عن الغير	ص ٣٢
- فصل أقوال أهل العلم في حكم الوصية	ص ٣٧
- فصل جواز الأجرة في الحج عن الغير	ص ٤٣
- فصل أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعالة	ص ٤٦
- فتاوى العلماء المعاصرين	ص ٥٤
- الخلاصة	ص ٥٨
- الفهرس	ص ٦٠

صدر حديثاً

للمؤلف

تذكير البررة
بفضائل وأحكام
العمرة

القول الأغر
في أحكام
الشعر

المجاهلية
الجنسية

تحرير المقال
في لهو الرجال

سماحة
الإسلام في
معاينة الجرائم
والآثام

السبيل
الصحيحة
في بذل

٢٢

تم الجمع التصويرى والفنى

بمكتبة مكة المكرمة - ج.م.ع - دمياط - ميدان سرور